الأساس الفلسفي والقانوني لقاعدة عدم تجزئة الوفاء

The philosophical and legal basis for The indivisibility of fulfillment

أ.د عبد المهدي كاظم ناصر
كلية القانون/ جامعة القادسية
Abdulmahdi.naser@qu.edu.iq

الباحث حيدر احسان طعمة
كلية القانون/ جامعة القادسية
Law21.post20@qu.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/٥/٢٢
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٣/٩/١٠

الملخص: –

عند وضع اي قاعد قانونية فأنه لابد ان تكون هناك غاية يقصدها المشرع من وراء تشريع هذه القاعدة، فأن الفلسفة التشريعية لقاعدة عدم تجزئة الوفاء تكمن في ان المشرع اراد بها حماية الدائن من مدينه عندما يقوم بتنفيذ التزامه (الوفاء بالدين) تنفيذاً جزئياً غير كاملاً (وفاء جزئي)، فمن حق الدائن هنا الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي لحقه، وله التمسك بوفاء الدين كله، وللمدين ايضاً أن يتمسك بأن يكون الوفاء بالدين كاملا، لكي تبرأ ذمته بصورة كاملة ونهائية، فقاعدة عدم تجزئة الوفاء مقررة لمصلحته ايضاً، ومن جانب اخر ان فلسفة الوفاء الكلي تتيح للدائن الحصول على كامل حقه وبدون تجزئة، وكذلك ان تقرير القاعدة يوفر حماية للرابطة العقدية بين الدائن والمدين على حدا سواء.

الكلمات المفتاحية: الاساس، القانوني، الفلسفي، القاعدة تجزئة، الوفاء.

Abstract

When establishing any legal rule, there must be a purpose intended by the legislator behind the enactment of this rule. The legislative philosophy of the rule of indivisibility of fulfillment lies in the fact that the legislator wanted by it to protect the creditor from his debtor when he partially or incompletely implements his obligation (fulfillment of the debt). Partial), the creditor has the right here to refrain from accepting the partial fulfillment of his right, and he has the right to adhere to the fulfillment of the entire debt, and the debtor also has the right to adhere to the fulfillment of the debt in full, in order to be discharged completely and finally, so the rule of indivisibility of fulfillment is established in his interest as well, and on the other hand the philosophy Total fulfillment allows the creditor to obtain his full and indivisible right, and the determination of the rule provides protection for the contractual bond between the creditor and the debtor alike.

Key words: The basis, legal, philosophical, rule fragmentation, fulfillment.

المقدمة

أولا-جوهر موضوع دراسة:

الوفاء هو الطريق الطبيعي لانقضاء التزام ما بين الدائن والمدين، وأي كان الدين محل الموضوع، فيلتزم المدين الوفاء بالشيء المتفق عليه دون زيادة أو نقصان، وكذلك يوفي بالالتزام القابل للقسمة بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة، على اعتبار علاقة المديونية ما بينهما لا تزول إلا بالإداء التام، وبالتالي الوفاء يجب أن يكون كاملاً ولا يجوز تجزئة وهذا ما تقتضته قواعد العدالة، لأن الوفاء لا يكون مبرئاً للذمة المدين وصحيحاً إلا إذا تناول الحق كله، ولعل اساس عدم تجزئة الوفاء قد يرجع إلى مبدأ سلطان الإرادة الذي يعطي للطرفين الحرية في تضمين عقودهم بنود تمنع تجزئة الوفاء سواء كان بشكل صريح أو بشكل ضمني، أضافة إلى أن تجزئة الوفاء يشكل خرق واضح إلى مبدأ القوة الملزمة للعقود، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وكافة الالتزامات التعاقدية تعادل في قوتها الالتزامات التي يكون مصدرها القانون، أو أساس عدم تجزئة الوفاء راجع إلى القانون نفسه، فقواعد العدالة تقتضي ان يكون هناك توازن بين حقوق الاطراف المتعاقد وعدم الإضرار بهم، أو على الأخص عدم الإضرار بالطرف المتعاقد مع الطرف المضرور، فتجزئة الوفاء يؤدي إلى حرمان الطرف المسؤول من التمسك بمضمون العلاقة التعاقدية الواجبة التطبيق على هذه العلاقة يترتب عليه من جهة فقد التوازن العقدي من جانب المتعاقد مع الطرف المضرور، كما أنه يؤدي إلى خرق مبدأ القوة الملزمة للعقود.

ثانياً-أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية هذا البحث على مستوى الجانب النظري في عدم وجود دراسة متخصصة تعالج هذا الموضوع، ويتم ذلك من خلال بيان موقف القوانين محل المقارنة وإراء الفقه من هذا الموضوع، بهدف الوصول إلى روئية شاملة تغطي الموضوع بأكمله، ثم صياغة ذلك بالمقترحات، أما أهمية هذا البحث على مستوى العملي، هو الحرص على بقاء التزام المدين كاملاً دون أن يتجزئه في سبيل ان يحصل الدائن على حقه خاصة إذا كان هذا الوفاء يترتب عليه الفوائد على مستوى التعامل التجاري والمعاملات المالية، فضلاً على تكريس مبدأ سلطان الإرادة في احترام إرادة الطفين وخاصة المتضرر من الوفاء الجزئي، بالإضافة إلى أن هذ الموضوع يدعم مبدأ القوة الملزمة للعقد في عدم اختراقها من قبل أحد الأطراف دون موافقة الطرف الآخر أو وجود نص يجيز له الوفاء الجزئي.

ثالثاً-إشكالية الدراسة:

تتبلور إشكالية هذه الدراسة في عدة أسئلة ومنها ما هو الغاية من عدم تجزئة الوفاء عندما يكون الدين بطبيعته يقبل التجزئة دون أن يترتب على ذلك ضرر للدائن؟ ما الغاية الفلسفية من تشريع تلك القاعدة؟ وهل يوجد اساس القانوني يجيز عدم تجزئة الوفاء بشكل عام؟

رابعاً-منهجية الدراسة:

يحتاج دراسة هذا البحث إلى منهج التحليلي المقارن وذلك بدراسة وتحليل القضايا المنتشرة في ثنايا القوانين المقارنة، ثم نقارن دراسة هذا الموضوع في القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الأردني ولقانون المدني الفرنسي.

خامساً-خطة الدراسة:

تلك الاسئلة يقتضي الاجابة عليها سوف نقسم هذا البحث على مطلبين، الأول نحدد فيه الاساس الفلسفي لقاعدة عدم تجزئة الوفاء، أما المطلب الثاني فقد أثرنا ان نبحث فيه الأساس القانوني لقاعدة عدم تجزئة الوفاء، ثم اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج وأهم ما نراه من المقترحات.

المطلب الاول

الأساس الفلسفي لقاعدة عدم تجزئة الوفاء

أن مبدأ سلطان الإرادة يدخل في نطاق فلسفة القانون ويُعد من أهم المبادئ القانونية التي منحت المتعاقدين حرية اختيار وابرام العقود والاتفاق على ترتيب آثارها، وهو يقوم على أساسين، هما الحرية والمساواة، فالحرية هي أساس النشاط الذي بظهر في الإرادة التي تنشئ العقد وتحدد آثاره وتختار ما تشاء من المصالح التي تلائمها، ويأتي القانون بعد ذلك مكملا. أما المساواة القانونية فهي التي تحقق المصلحة العامة بإتاحة الفرص للجميع دون تفريق، اذا كانت حرية التعاقد هي قوام العقود، وهي التي تقرر قواعد العقد وأصوله وأحكامه، إلا أن هذا ليس على إطلاقه بل هنالك اعتبارات من شأنها أن تقيد هذه الحرية[1]، والعقد بما أنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه، وهو من أهم الالتزامات الإرادية التي عرفها الإنسان في تأريخه الطويل وقد ازدادت أهميته اثر ظهور المذهب الفردي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، هذا المذهب الذي كان بنادي بمبدأ سلطان الإرادة ويقدس الحرية الفردية، ويعتبرها الأساس في التعامل الاقتصادي، وينظر للإنسان من زاويتين، الأولى أنه غاية في ذاته فلا يجوز اعتباره وسيلة ويترتب على ذلك عدم التزامه بإرادة غيره، والثانية أنه كائن ذو إرادة حرة، ويترتب على ذلك انه يلتزم بإرادته وحدها باعتبارها قانونه الخاص وفي المقابل يتحمل نتائجها لكن بتوسع دائرة تدخل الدولة والمقصود بذلك وضع القوانين من قبل المشرع في الانشطة التي يقوم بها الأفراد، تقلص مبدأ سلطان الإرادة في إنشاء العقود، بسب القيود المختلفة التي فرضتها التشريعات، في مجالات متعددة. لكن بالرغم من ذلك فمازال هذا المبدأ (حرية اختيار إبرام العقود وترتيب آثارها)، تزخر به التشريعات التي جعلت العقد شريعة المتعاقدين، وقد غالى فيه فريق وأنكره فريق آخر [2].

ان فلسفة عدم تجزئة الوفاء تقوم على تحقيق التوازن بين الاطراف في العقود وعدم الإضرار بأي من الأطراف المتعاقدة، وعدم الإضرار بالطرف المتعاقد مع الطرف المضرور، وعلى ذلك فحرمان الدائن من التمسك بمضمون العلاقة التعاقدية والسماح بالوفاء الجزئي من دون موافقته يترتب عليه خرق مبدأ القوة الملزمة للعقود، فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وكافة الالتزامات التعاقدية تعادل في قوتها الالتزامات التي يكون مصدرها القانون، وطبقًا لمبدأ سلطان الإرادة، يجوز للمتعاقدين تضمين عقودهم ما يشاءون من بنود، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام يحافظ على التوازن العقدي الذي اتجهت إليه إرادة أطراف المتعاقدين، وضمانة حقيقية للطرف، بحيث لا يسأل المدين إلا في إطار العلاقة أو التصرف القانوني الذي ساهم أو شارك في بنائه، وعدم حصول المضرور أو الدائن على حقوق أكثر من تلك التي يقررها التصرف الذي شارك في تكوينه، كما أن ذلك

يتيح للطرف المدين الاستفادة من الأحكام التي تنظم العلاقة التي ساهم في تكوينها[٣].

وفلسفة تشريع قاعدة عدم تجزئة الوفاء ترتبط بأسباب عدم التجزئة التي قد ترجع الى أتفاق الطرفين على عدم تجزئته ويطلق على ذلك عدم التجزئة الاتفاقي [٤] (المشروط)، في هذه الحالة يكون محل الالتزام بطبيعته قابلاً للانقسام، ولكن المتعاقدين اتجهت ارادتهما الى ان يكون غير قابل للانقسام بالاتفاق فيما بينهما على ذلك وهذه الارادة اما ان تكون صريحة او ضمنية [٥]. والإرادة تكون صريحة إذا اشترط الدائن على المدين صراحة في العقد الذي أنشأ الالتزام ألا يجوز تنفيذه منقسماً بل يجب تنفيذه باعتباره كلاً غير قابل للتجزئة. ومثال ذلك ما هو شائع في نظم الشركات التجارية من أن السهم يكون غير قابل للتجزئة بالنسبة إلى الشركة بحيث لا يجوز أن يمثل السهم أمام الشركة إلا شخص واحد [٦].

وتكون الإرادة ضمنية إذا تبين مثلاً أن الغرض الذي يرمي إليه المتعاقدان يجعل الالتزام غير قابل في تنفيذه للتجزئة، ويستخلص قاضي الموضوع ذلك من ظروف التعاقد [٧] ومثال ذلك أن يتعهد شخص بإقراض شخص آخر مبلغاً من النقود ليسترده عيناً وكان هذا المبلغ كله ضرورياً للاسترداد، فإن الالتزام هنا لا يتجزأ طبقاً للغرض الذي رمى إليه المتعاقدان [٨] ومثال ذلك أيضاً أن يكون محل الالتزام أرضاً خصصت مساحتها لمشروع معين يحتاجه المشتري ولا يصلح المشروع للتجزئة أو للتبعيض. ويلاحظ أنه يغلب في عدم الانقسام الاتفاقي أن يكون مشروطاً لمصلحة الدائن، على أنه قد يكون مشروطاً في بعض الأحيان لمصلحة المدين بحيث لا يجبر هذا الأخير عندئذ على تقسيم الوفاء على الدائنين المتعددين [٩].

وقد يرجع أن محل الالتزام قد لا يقبل التجزئة بطبيعته (طبيعة محله) وهذا ما نص عليه المشرع العراقي حيث نص على انه (١-يكون الالتزام غير قابل للانقسام:١-إذا ورد على محل لا يقبل بطبيعته أن ينقسم ٢-إذا تبين من الغرض الذي رمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسماً أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك) [١٠].

وكذلك نص المشرع الفرنسي في المادة (١٣٢٠) من القانون الفرنسي المعدل بالقانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦ (يحق لأي من الدائنين بالتزام بأداء غير قابل للانقسام، بحسب طبيعته أو بموجب العقد أن يطالب به وأن يتقاضى الوفاء به كاملاً....)[١١]، فعدم القابلية للتجزئة قد تكون مطلقة، وقد تكون نسبية، فإذا كانت مطلقة أو حتمية في هذه الحالة لا تتصور تجزئة المحل[١٢] ، صدق عليها هذا الوصف في كافة الظروف والأحوال، كأن يكون محل الالتزام امتناعا عن عمل، كعدم المنافسة، وقد يكون محل الالتزام القيام بعمل، كالالتزام بتسليم حيوان حي أو سيارة كاملة، فهنا لا يتصور القابلية للتجزئة ولو مع تعدد المدينين، أما إذا كانت عدم القابلية للتجزئة نسبية، بمعنى يصدق عليها هذا الوصف بالنظر إلى الظروف والملابسات المحيطة بنشأة الالتزام وهدف طرفيه منه، مثل التزام المقاول ببناء منزل، فهذا الالتزام يقبل التجزئة بطبيعته إلى بناء ونجارة وحدادة، إلا أن التزام المقاول في المألوف وحدة واحدة لا تقبل التجزئة لأن هدف المتعاقدين المنزل بأكمله لا أجزاء منه[١٣].

ولا شك أن مبدأ عدم جواز تجزئة الوفاء مقرر لمصلحة الدائن والمدين، فمن حق الدائن الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي لحقه، وله التمسك بوفاء الدين كله، وللمدين أيضاً أن يتمسك بأن يكون الوفاء بالدين

كاملا، لكي تبرأ ذمته بصورة كاملة ونهائية، فقاعدة عدم تجزئة الوفاء مقررة لمصلحته أيضاً [١٤]

وقد يتصور إعمال قاعدة عدم تجزئة الوفاء إعمالاً عكسياً لمصلحة المدين، فيكون له أن يصر على أداء الدين بأسره، ولو قبل الدائن الاقتصار على استيفاء جزء منه، وأما إذا كان الدين متنازعاً وأقر المدين بجزء منه، فليس له أن يمتنع عن الوفاء بهذا الجزء الآخر، ويتيسر له قضاء حق الدائن كاملا، فلا يجوز للمدين أن يجبر الدائن على أن يقبل وفاء جزئيا لحقه ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضى بغير ذلك فاذا كان الدين متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن أن يستوفِ الجزء المعترف به، فليس للمدين أن يرفض الوفاء بهذا الجزء، والأصل في المدين أن يلزم بتسليم الشيء بالحالة التي يكون عليها وقت التسليم، إذا ورد الالتزام على شيء معين بالذات، فهو لا يسأل عما يصيب الشيء من تلف بعد الالتزام ما لم يكن هذا التلف راجعا إلى خطئه، أو خطأ من يسأل عنهم. ويقع عبء الإثبات في حالة المسؤولية التعاقدية على المدين. على أن هذه القاعدة العامة لا تنطبق، حيث يتفق المتعاقدان على الخروج عليها، أو حيث ينص القانون بمخالفتها، فمن ذلك مثلا اتفاق المشترى والبائع على أن تكون حالة المبيع حسنة عند التسليم [١٥].

ومن الجدير بالذكر مسالة حلول الموفي في جزء من الدين بدلا من الدائن، فحق الموفي باستعمال دعوى الحلول لا يحرمه من الرجوع على المدين بالدعوى الشخصية، فالأصل أن للموفي إذا كان غير المدين، أن يرجع على هذا الأخير بمقتضى ما أوفى من حق، وهو حق ثابت شخصيا للموفي باعتبار أنه أدى دين الدائن وأبرأ ذمة المدين تجاه الدائن، وهو ثابت له في جميع الأحوال. إن حلول الموفي محل الدائن سواء كان حلولاً قانونياً أم حلولاً اتفاقياً؛ يعطيه الحق باستعمال الدعوى التي كان بإمكان الدائن استعمالها في مواجهة المدين وهي ما يطلق عليها دعوى الحلول [١٦]، وهذا خروج على المألوف في الآثار التي تترتب على الوفاء، حيث إن القانون لم يرتب على الوفاء الحاصل من الغير والمقترن بالحلول انقضاء الحق ولا توابعه، حتى يستطيع الغير الموفي أن يحل محل الدائن فيها، ولما كان هذا مقررا لمصلحة الغير الموفي؛ كان لهذا الغير أن يستعمل دعوى الحلول أو الدعوى الشخصية [١٧].

فللموفي إذا دعويان، دعوى الحلول حال ثبوت حق الحلول محل الدائن، والدعوى الشخصية التي قد تؤسس على الوكالة أو الفضالة أو الإثراء دون سبب، وعلى الموفي اختيار إحدى الدعويين، حيث لا يجوز استعمالهما سوية، لا بل إن اختياره لإحدى الدعويين يعني تنازله عن الأخرى، فهو لا يستطيع الجمع بينهما بحيث يأخذ من كل منهما ما يروقه، ويطرح ما لا يعجبه، فالتمسك بإحدى هاتين الدعويين يتنافى مع التمسك بالدعوى الأخرى، فمؤدى الالتجاء إلى دعوى الحلول، أن الموفي يعتبر الدين قائما لم ينقض وأنه حل فيه محل الدائن، أما التمسك بالدعوى الشخصية يعني أن الموفي يعتبر دين المدين قد انقضى، ويريد الرجوع عليه بما دفعه عنه[١٨]، ومع هذا قد يكون الموفي مجبرا على اختيار الدعوى الشخصية خصوصا في الوفاء الجزئي مع عدم وجود تأمين عيني، أو أنه مدفوع لما تحققه الدعوى الشخصية من فوائد سواء في حالة الوفاء الجزئي أو لأي سبب قد يدعوه إلى استخدامها، فقد يستوفي الدائن جزءًا من حقه دون أن يقصد اقتضاء الحق بكامله، فهو يقبل الوفاء

بجزء من الدين محتفظا لنفسه بحق الرجوع على المدين ومطالبته بما بقي في ذمته، لذلك فالموفي في هذه الحالة لا يحل إلا في الجزء الذي دفعه للدائن، ولا يستطيع الموفي في مثل هذا الحلول مزاحمة الدائن في استيفاء ما أداه، لأن الدائن يبقى مقدما على الموفي في المرتبة من حيث استيفاء دينه[١٩].

وإن رجوع الموفي على باقي المدينين بالدين غير القابل للتجزئة إما أن يكون بموجب الدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول، وفقاً للتشريعات التي نصت صراحة على حلول المدين المشترك في دين غير قابل للتجزئة، حلولاً قانونياً، باعتبار أنه ملزم بكل الدين في مواجهة الدائن، بمعنى أنه إذا وفى المدين الدين كله للدائن برئت ذمة المدينين الآخرين نحوه بهذا الوفاء، ويكون من حقه الرجوع عليهم بمقتضى دعوى الحلول، لاسترداد ما دفعه زائدًا عن حصته، وفي كل الأحوال فإن المدين الملتزم مع غيره بأداء لا يقبل القسمة، يلتزم قبل الدائن بالوفاء بالدين كاملاً، وهذا هو الأساس في الحلول محل الدائن في رجوعه على بقية المدينين بما جاوز نصيبه[٢٠].

فإن الرجوع الجزئي سواء للمدين المتضامن أو المشترك في دين غير قابل تأسس على اعتبار أن الدين إذا كان لا ينقسم في علاقة الدائن بالمدينين فإنه ينقسم في علاقة المدينين ببعضهم البعض، فلو سمح للموفي الرجوع على أي من المدينين بباقي الدين، لاقتضى أن يكون للأخير الرجوع أيضا على أي من الباقين بما بقي من الدين مستنزلا حصته وهكذا، مما يؤدي إلى تكرار الرجوع؛ لذا قصر حق الموفي في الرجوع على أي من المدينين بقدر حصته من الدين تبسيطا لإجراءات الرجوع واختصارا لمراحلها بدلا من تكرارها [٢١].

المطلب الثاني

الاساس القانوني لقاعدة عدم تجزئة الوفاء

لما كان الوفاء يجب ان يكون بنفس الشي المستحق، يجب تبعاً لذلك ان يكون بكل الشي المستحق، اذاً فان الاصل في الوفاء ان يتم بأداء كامل الالتزام، وبالتالي فلا تجوز التجزئة، بأن يوفِ المدين بجزء من الدين، فأن أوفى المدين جزء منه كان للدائن الامتناع عن قبوله ولا يجبر عليه وهذه القاعدة في عدم جواز التجزئة تطبق سواء كان محل الالتزام قابلاً للتجزئة ام لا، وان اساس قاعدة عدم تجزئة الوفاء يظهر في قواعد العدالة التي تنبني على التوازن العقدي لان الوفاء لا يكون صحيحاً ومبرئاً للذمة الا اذا تناول الحق كله، واحترام ارادات اطراف العلاقة القانونية، وعليه سنتناول هذه الاسس على النحو الاتي:

اولا – قواعد العدالة

يشكل الالتزام أو الحق الشخصي الرابطة القانونية القائمة بين طرفين أحدهما الدائن والآخر المدين، بحيث يلتزم الأخير في مواجهة الدائن إما بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل [٢٢]، ويعتبر الالتزام قيدًا على حرية الإنسان، باعتبار أن الأصل براءة الذمة؛ لذا كان الأثر العادي للالتزام هو وجوب تنفيذه، أو الوفاء به، لذلك يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان التنفيذ ممكناً [٢٣]، فالأصل في تنفيذ الالتزام أن يكون من المدين وبمحض إرادته، وهو ما يسمى الوفاء بالالتزام [٢٤].

وان قاعدة عدم تجزئة الوفاء تقتضيها قواعد العدالة لان الوفاء لا يكون صحيحا اذا كان وفاء جزئياً غير كامل لان الوفاء الجزئي لا يبرأ ذمة المدين، فالأصل في الوفاء ان يفِ المدين بكامل الدين المستحق اي تنفيذ الالتزام ولو كان يقبل القسمة يجب

ان ينفذ بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة وهذا ما اكده في القانون المدني الفرنسي في الباب المتعلق بانقضاء الالتزام بانه لا يسوغ للمدين جبر دائنه على قبول الدين اقساطاً حتى وان كان قابلاً للقسمة[٢٥]، وأن الالتزام القابل للقسمة يجب ان ينفذ بين الدائن والمدين كما لو كان لا يقبل القسمة[٢٦]، وهذا يعني ان الوفاء لا يتجزأ حتى لو كان الدين بطبيعته قابلا للتجزئة اي يحق للدائن دائماً ان يمتنع عن قبول جزء من الدين وان يتمسك بوفاء الدين جميعه[٢٧].

فالعدالة تقتضي ان يكون هناك توازن بين الحقوق وعدم الإضرار بأي طرف من الأطراف المتعاقدة، أو على الأخص عدم الإضرار بالطرف المتعاقد مع الطرف المضرور، وعلى ذلك فحرمان الطرف المسؤول من التمسك بمضمون العلاقة التعاقدية الواجبة التطبيق على هذه العلاقة يترتب عليه من جهة فقد التوازن العقدي من جانب المتعاقد مع الطرف المضرور، كما أنه يؤدي إلى خرق مبدأ القوة الملزمة للعقود.

فالعقد شريعة المتعاقدين لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وكافة الالتزامات التعاقدية تعادل في قوتها الالتزامات التي يكون مصدرها القانون[٢٨]، وطبقًا لمبدأ سلطان الإرادة، يجوز للمتعاقدين تضمين عقودهم ما يشاءون من بنود، بشرط عدم مخالفتها للنظام العام أو للنصوص التشريعية المعمول بها كبند الوفاء الكلي، ومن ثم فإن العلاقات التعاقدية تقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة فكل شخص يشترك في علاقة تعاقدية معينة يعبر فيها عن إرادته، لا يلجأ إلى ذلك إلا بعد أن يوازن بين الأداء الذي سيحصل عليه وذلك الذي سيلتزم به. ومن هنا تقوم العلاقات التعاقدية على فكرة إقامة التوازن العقدي بين المتعاقدين، وأن المشرع تدخل بهدف حماية وتنظيم والحفاظ على ذلك التوازن فقرر قواعد لتنظيم التصرفات القانونية من ناحية التكوين ومن ناحية التنفيذ.

ويحقق الوفاء الكلي التوازن العقدي على اساس التكافؤ بين الحقوق والالتزامات لطرفي العقد وهو ما يتطلب توازن ذاتي قائم على مبررات واقعية وقانونية وتوازن موضوعي تستدعيه حقائق عملية قانونية وأيضا اقتصادية واجتماعية، ويشتمل التوازن العقدي على حسن النية في تنفيذ العقد في جميع ما أشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما توجبه الثقة المتبادلة واستقرار المعاملات المدنية وهي الاعتبارات التي تقوم عليها عناصر التوازن العقدي ،ومن خلال التوازن في الوفاء يظهر التناسب والتعادل بين الاداء الذي يقدمه احد اطراف العقد مع المقابل الذي يقدمه الطرف الاخر، غير ان هذا التوازن المنشود يبقى توازناً نسبياً فليس هناك ثمة توازن مطلق، ومن جانب اخر فان التوازن يتخطى البحث عن البنود التي تحدد المقابل المادي في العقد ليشمل كافة بنود العقد بما فيها البنود التي تحدد التزامات كلا الطرفين[٢٩].

فيقوم التوازن على التناسب والتعادل بين قيمة ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه من العقد أي يكون هناك تناسب بين الاداء المقدم والمنفعة المتحصلة من العقد وعليه فان اشتراط الوفاء الكلي يمكن ان يحقق هذا التوازن، وعليه يمكن التحلل من العقد اذا لم يحصل هذا التناسب[٣٠]، ومن خلال التناسب في الاداءات التي ينشئها العقد يظهر التكافؤ بين محتوى الحقوق والالتزامات التي يكتسبها او يتحمل بها كل طرف اذ ان الوفاء الكلي يساهم في التكافؤ بين الاطراف في المراكز الاقتصادية الا انه ليس بالضرورة ان يمتد

استمرار هذا التعادل مع كافة مراحل العقد ولا في مجمل بنود العقد، فالتكافؤ في بند الحقوق والالتزامات وهو الوفاء بالنسبة للطرفين ومن ثم ان الوفاء الكلي يحقق التكافؤ بين الطرفين في الوفاء كما ان التوازن العقدي هو التوزان الشريف بين الالتزامات والحقوق لكلا الطرفين، فالتوازن لا يقصد به التوزان الحسابي المطلق بين الالتزامات والحقوق للمتعاقدين وانما يراد به التوازن العادل بين الطرفين من حيث الالتزامات والحقوق اما التوزان الحسابي فيعد مجرد معيار يستهدف به القاضي تقدير المبلغ المناسب لتعويض الطرف المتضرر في حالة الاخلال[٣١].

فيخلق التوازن مركزا على الجانب المالي للعقد ويركز على الحالة التي تكون فيها حقوق والتزامات أطراف العقد متوازنة ماليا وقت نشوء العقد واستمرار اتجاه الارادة المشتركة للأطراف لهذا التوازن منذ وقت ابرام العقد الى حين تنفيذه [٣٢].

يتسم مبدأ التوازن العقدي بأنه يتحقق في العقود المرتبطة مع بعضها والتي تتداخل فيما بينها لإنجاز وإتمام عملية اقتصادية أو تجارية واحدة عن طريق تكافؤ الاداءات التعاقدية ما دام يجمعها وحدة الغرض الاقتصادية ،وان تحقيق مبدأ التوازن العقدي يتم من خلال الإحاطة بجميع عناصر العلاقة العقدية وفي ضوء الغاية المنشودة منها، فضلاً عن توقعات الأطراف المعقولة جميعها دون النظر إلى عنصر لوحده، اذ أن العلاقة العقدية يجب النظر إليها كدفعة واحدة ويتسم التوازن العقدي بين الاداءات التعاقدية التي يعد من ضمنها الوفاء الكلي بأنه يعني التناسب والتكافؤ فيما بينها ولا يقصد به المساواة الواقعية والفعلية بين تلك الاداءات، وان التكافؤ يعني أن تكون حقوق والتزامات الاطراف وقت ابرام العقد قد نشأت بطريقة تجعلها متوازنة ماليا، ولا يعني ضمان عدم تحقق الخسارة بالنسبة لأي طرف، اذ ان عاملي الربح والخسارة من المبادئ التي تقوم عليها العقود بصورة عامة اذا كانتا ضمن الحدود المقبولة.

ويتحدد وجود التوازن العقدي أو عدم وجوده من خلال الظروف الشخصية والموضوعية لأطراف العلاقة العقدية في ضوء مراكزهم المالية كقوة الموقف المالي والاقتصادي لكل طرف بالإضافة إلى محتوى تلك العلاقة العقدية عن طريق مدى توافر التناسب والتكافؤ بين الاداءات التعاقدية ذاتها، فيتحقق التوزان بالنسبة لاحد طرفي العقد بناء على ما يلتزم به الطرف الاخر في العقود الملزمة للجانبين على أساس التقابل بين الاداءات التعاقدية الموجودة مع الاخذ بالاعتبار الظروف الشخصية والموضوعية للأطراف، وهو ما يستدعي توافر هذا التقابل في الالتزامات حيث يجب ان يكون أداء كل متعاقد يتناسب مع الأداء المقابل الذي يلتزم به الطرف الأخر لغرض وجود التوازن[٣٣].

ثانيا–احترام ارادة الاطراف

ان عدم جواز تجزئة الوفاء يستشف من نية الاطراف، وأن هذا المبدأ يستمد وجوده من كل مصادر الالتزام سواء كانت عقدية أو تقصيرية، أو كان مصدرها نص القانون، وعليه يجب احترام نية أطراف الالتزام، والنية هنا هي النية المفترضة للأطراف الالتزام، والتي يتم استنتاجها من خلال بيان السبب الذي من اجله انشأ الالتزام، ولولا هذا السبب لما انشأ الالتزام، والسبب اما أن يكون سبباً قصدياً، ومثاله في العقود الملزمة للجانبين يكون التزام كل طرف سبباً لالتزام الطرف الاخر ويشترط في هذا السبب ان يكون موجوداً، وأن يبقى حتى ينفذ الالتزام، واما ان يكون السبب هو الباعث الدافع الى التعاقد،

وهي من صنع القضاء، ويشترط ان يكون الدافع الى التعاقد مشروعاً[٣٤]، ويشترط لاستقرار التعامل اتصال علم الطرف الاخر بهذا الباعث، ومتى نشأ الالتزام ثبت للدائن الحق في اقتضاء موضوعه وتعين على المدين الوفاء به وفاءٍ كاملاً لان القاعدة مفادها ان يكون الوفاء بالالتزام يجب ان يكون كاملاً دفعة واحدة فلا يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي[٣٥]، وبما ان الوفاء يجب ان يكون كامل فيجب ايضاً ان يكون بنفس الشي المستحق اصلاً، اي يجب على المدين أن يفي للدائن بذات الشي المستحق، فاذا كان محل الالتزام نقودا، تعين الوفاء به نقدا، ويحق للدائن ان يرفض الوفاء بشيء اخر ولو كان أكبر قيمة، بل ان له ان يرفض استيفاء حقه النقدي عن طريق الشيكات[٣٦] او الأوراق التجارية الاخرى.

فإذا امتنع المدين عن الوفاء كان للدائن أن يجبره على القيام به وتنفيذ التزامه، عينا، كما أن للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عما يصيبه من ضرر بسبب عدم تنفيذه لهذا الالتزام أو التأخر في تنفيذه، وله أن يتخذ من الوسائل ما يحافظ به على أموال مدينه باعتبارها ضمانا عاما للوفاء بما عليه من ديون [٣٧].

كما إن القوة الملزمة للعقد تؤدى إلى ان تكون ثقة كلا متعاقدين المشروعة في أن تنصرف آثاره إلى كل المدى الذي أراداه في حدود ما اتفقا عليه من عقد واحد أو من عقود مترابطة في كل غير قابل للتجزئة. وينبنى مبدأ عدم تفرق العقد أيضاً على مبدأ الحرية التعاقدية، إذ ما دام لا يجوز إلزام العاقد بعقد إلا بإراداته وعلى النحو الذي انصرفت إليه الإرادة، فيجب إذن أن يرتبط العاقد بالعقد كما هو، ومن ثم أن مبدأ عدم جواز تجزئة الوفاء وفقا للحرية التعاقدية يقضى بأنه لا يجوز صرف العقد أو الإيجاب بالتعاقد أو التصرف القانوني الأحادي إلى بعض ما دل عليه مضمونه تحرزاً من تبعيض العملية القانونية متى تحقق اتحادها أي كونها واحدة بحيث لا يجوز مثلا، الإنقاص المتوازن الاداءات المتعاقدين في عقد أريد به أن يكون كلا واحدا، . فعدم تجزئة العقد يرتبط بقوته الملزمة من حيث كونها لا تتبعض أي لا تتجزأ، فالعقد ما دام هو وليد التراضي يجب إذن أن نراعى فيه ما قصده كل عاقد من أن يرتبط بالعقد باسره في كل ما يرتبه له من حقوق [٣٨].

الخاتمة:

في الختام، توصلنا في دراسة الأساس الفلسفي والقانوني لقاعدة عدم تجزئة الوفاء إلى جملة من النتائج والمقترحات مما يلي:

أولاً–النتائج: –

توصلنا إلى أن الاساس الفلسفي من تشريع قاعدة عدم تجزئة الوفاء هي احترام قاعدة العقد شريعة المتعاقدين في عدم جواز تعديل العقد أو نقضه دون موافقة الطرف الأخر لأن سماح بالوفاء الجزئي يدي إلى حرمان الدائن من التمسك بمضمون العلاقة العقدية، بما يخل بتحقيق الهدف المنشود من التعاقد فضلاً عن اختلال التوازن العقدي بين الطرفين، بالإضافة أن عدم تجزئ الوفاء قد يرجع إلى احترام مبدأ سلطان الإرادة في حال اتفاق الأطراف على عدم تجزئة الوفاء ولو كان محل الالتزام يقبل الانقسام بطبيعته.

١. اتضح لنا أن الاساس القانوني لقاعدة عدم تجزئة الوفاء يكمن في قواعد العدالة التي تقتضي أن يكون هناك توازن ما بين حقوق الدائن والمدين وعدم اضرار أي طرف منهما بتجزئة الوفاء وخاصة الطرف المتضرر من تجزئة الوفاء.

٢. توصلنا إلى أن إرادة الاطراف هي اساس قاعدة عدم تجزئة الوفاء ويمكن استخلاص ذلك من نية الأطراف وأي كان مصدر التزام المدين، ويجب احترام نية أطراف التزام التي تفترض في بعض الاحيان عدم تجزئة الوفاء، ويمكن لمس تلك النية من خلال بيان السبب الذي نشأ الالتزام من اجله.

٣. توصلنا إلى أن الغاية من تشريع قاعدة عدم تجزئة الوفاء هي ليس مقتصرة على الدائن فقط، بل هي مقررة لمصلحة كل من الدائن والمدين، فكل منهما يستطيع التمسك بها عندما يكون تجزئة الوفاء يسبب ضرراً له.

ثانياً-المقترحات: -

١. نقترح على المشرع العراقي أن يراعي مفهوم حسن النية في كل مراحل العقد من التفاوض وإبرام والتنفيذ والفسخ، دون اقتصارها على التنفيذ، لأن تجزئة الوفاء من عدمه يتوقف على حسن النية المدين، وهذا الأمر يتحقق في إيراد نص يعالج ذلك ونقترح يكون بشكل الاتي ((حسن النية يجب مراعاتها في إبرام العقود والتفاوض عليها وتنفيذها وفسخها)).

نقترح على المشرع العراقي أن يراعي الغاية من الوفاء وأن لا يجعل عدم تجزئته مقتصراً على الدائن فقط في المادة ٣٩٢، بل أن يعطي هذا الحق للمدين أيضا إذا كان يرغب في تخلص من الدين كاملاً والدائن يرفض الوفاء بشكل كامل ويقتصر قبوله جزء من الدين.

الهوامش

(١) د. عبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير بسكره، العدد ٤٤، سنة ٢٠١٦، ص ٢٥٧.

(٢) الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية مجموعة دله البركة جدة المملكة العربية السعودية ١٩٩٥ ص٢١

(٣) د. محمد شريف عبد الرحمن، الوفاء بالالتزام، الناشر مكتبة نجم القانونية، ٢٠٠١، ص٤٣

(٤) المادة (٤٤١) من القانون المدني الاردني

(٥) د. عبد القادر سميع الفار، احكام الالتزام، الناشر دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٧، ص٢٠١.

(٦) المادة (١/٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ومعدلا وفق أمر سلطة الائتلاف الموقتة رقم ٢٠٠٤/٦٤ وتقابلها المادة (٩٩) من قانون الشركات الاردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩

(٧) انظر نقض مصري في ١٩٧٨/٥/٢٥، مجموعة احكام النقض، السنة ٢٩، رقم ٢٥٩ ،١٣٢. وانظر نقض فرنسي في ١٩٨٤/١/١١، نقض تجاري (د ١٩٧٨ أ. ر ٢٧٥) د. محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، سنة ١٩٩٥، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١٣

(٨) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف–الحوالة–الانقضاء، ٢٠٠٧، ص ٢١٢. د. انور سلطان، احكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني، سنة ١٩٧٤، ص ٢٨٨. ويذهب بعض الفقهاء إلى جعل صورة عدم التجزئة النسبية وصورة عدم التجزئة الاتفاقية صورة واحدة حيث أن كليهما يرجع إلى الجهة التي اعتبر من ناحيتها الالتزام، ولعل في مثال الاتفاق على بناء منزل ما يؤدي إلى هذه النتيجة، حيث يمكن اعتباره مثالاً على عدم التجزئة النسبية وكذلك على عدم الانقسام الاتفاقي.

(٩) د. محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٨، ص ٢١٥

(١٠) المادة (٣٣٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٣٠٠) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (٣٤١) من القانون المدني الاردني

(١١) المادة (١٣٢٠) من القانون الفرنسي المعدل بالقانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦ والنص باللغة الفرنسية

Art 1320 du cpde civil " Chacun des créanciers d'une obligation à prestation indivisible, par nature ou par contrat, peut en exiger et en recevoir le paiement intégral, sauf à rendre compte aux autres ; mais il ne peut seul disposer de la créance ni recevoir le prix au lieu de la chos.

(١٢) د. محمد شكري سرور، المصدر السابق، ص ٢١٣، المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، الجزء الاول، سنة ١٩٨٥، اعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين، وتقدير ان محل الالتزام غير قابل للانقسام هو من صلاحيات محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التميز عليها في ذلك، ص ٧٨.

(١٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام الالتزام، أحكام الالتزام، آثار الالتزام – أوصاف الالتزام – انتقال الالتزام–انقضاء الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢، ص١٩١. د. انور سلطان، مصدر سابق، ص٢٧٨.

(١٤) ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٢، اثار الحقوق الشخصية، المجلد الأول، احكام الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٦٢.

(١٥) د. أنور العمروسى، صورة انقضاء الالتزام في القانون المدني –الوفاء–الوفاء بمقابل–التجديد والانابة–المقاصة –أتحاد الذمة– الإبراء –استحالة التنفيذ–التقادم المسقط–دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٤، ص ٥٢.

(١٦) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٩، ص ٣٨٣.

(١٧) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج٢، أحكام الالتزام، المطبعة العالمية، ١٩٦٠، ص ٢٥١.

(١٨) د. عبد الفتاح عبد الباقي، احكام عقد الكفالة، التضامن، منشأة المعارف، ٢٠٠٢، ص ٢٤٢.

(١٩) نصت المادة (١/٣٣٠) من القانون المدني المصري أنه " ١-إذا وفى الغير الدائن جزءا من حقه وحل محله فيه فلا يضار الدائن بهذا الوفاء، ويكون في استيفاء ما بقي له من حق مقدما على من وفاه، ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك"،

(٢٠) د. إبراهيم المنجي، التنظيم القانوني والعملي لدعوى الرجوع، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٧٥.

(٢١) د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص ٥٦٠-٥٦١.

(٢٢) عبد القادر سميع الفار، مصدر سابق، ص ٢٢.

(٢٣) المادة (١/٢٤٦) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (١/٢٠٣) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (٣١٣) من القانون المدني الاردني

(٢٤) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام-الأوصاف-الحوالة-الانقضاء، تنقيح وتحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، سنة ٢٠٠٧، ص ٥٢٩.

(٢٥) المادة (١/١٢٤٤) من القانون الفرنسي المعدل بالقانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦ والنص باللغة الفرنسية

Le débiteur ne peut point forcer le créancier à recevoir le paiement en partie d'une dette même divisible

(٢٦) المادة (١٢٢٠) من القانون الفرنسي المعدل بالقانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦ والنص باللغة الفرنسية

L'obligation qui est susceptible de division, doit être exécutée entre le créancier et le débiteur comme si elle était indivisible

(٢٧) اما الفقه الإسلامي في الأصل هو تنفيذ ذات الالتزام الذي التزم به المدين فقد جاء في مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في خصوص الغصب(يجب على الغاصب رد المغصوب لمالكه ولا يجبر على قبول عوضه) أي عدم جواز تجزئة الوفاء، ليس للمدين أن يجبر الدائن على قبول بعض الدين دون البعض أي الأصل أن يكون الوفاء بالدين كله ولا يجبر الدائن على قبول الوفاء الجزئي ، نقلاً عن عبدالله بن عبد الرحمن السلطان ، احكام الالتزام ، مذكرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، من دون سنة النشر، ص ١٢٧

(٢٨) عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٤٧

(٢٩) هبة هزاع، توازن عقود الاستثمار الاجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص١٠٧.

(٣٠) حمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص٣٦٣.

(٣١) مصطفى عبد المحسن إبراهيم الحبشي، التوازن المالي في عقود الانشاءات الدولية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٠

(٣٢) رشا علي الدين، سلطة المحكم في اعادة التوازن المالي للعقد – دراسة في ظل الازمة المالية الراهنة، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٩، ص١٣.

(٣٣) د. ياسين محمد الجبوري، مصدر سابق، ص١٧٤

(٣٤) المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي.

(٣٥) المادة (٣٩٢) من القانون المدني العراقي وتقابلها المادة (٣٤٢) من القانون المدني المصري وتقابلها المادة (١/٣٣٠) من القانون المدني الاردني، وانظر ايضاً د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، مصادر واحكام الالتزام "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٦١٤.

(٣٦) وبناء على ذلك فانه يحق للدائن أن يرفض استيفاء حقه النقدي عن طريق الشيكات، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن وفاء الدين بطريق الشيك هو وفاء معلق على شرط التحصيل، نقض مصري في ١٩٧٦/١١/٢٩، المجموعة، ال سنة٢٧، رقم ٣١٣، ص١٦٩٨ وعكس ذلك في فرنسا حيث يبيح التشريع الفرنسي للمدين في حالات معينة أن يفي دينه بشيك، بل تجبره على ذلك حتى لا تتضخم كميات أوراق النقد التي تطرح في الأسواق للتعامل د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص٧٥٥.

(٣٧) د. جلال علي العدوي، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٩.

(٣٨) د. عصام أنور سليم، قاعد عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الاسلامي، الناشر دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٦.

المصادر

أولاً–الكتب القانونية: –

١) د. إبراهيم المنجي، التنظيم القانوني والعملي لدعوى الرجوع، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

٢) احمد محمد الرفاعي، الحماية المدنية للمستهلك ازاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٣) د. انور سلطان، احكام الالتزام، النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين القانونين المصري واللبناني، سنة ١٩٧٤.

٤) الصديق محمد الأمين الضرير، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي الطبعة الثانية مجموعة دله البركة جدة المملكة العربية السعودية ١٩٩٥.

٥) د. أنور العمروسى، صورة انقضاء الالتزام في القانون المدني –الوفاء–الوفاء بمقابل–التجديد والانابة–المقاصة – أتحاد الذمة–الإبراء –استحالة التنفيذ–التقادم المسقط–دار الفكر الجامعي الاسكندرية ٢٠٠٤.

٦) د. توفيق حسن فرج، د. مصطفى الجمال، عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٧) د. جلال علي العدوي، أحكام الالتزام دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص٩.

٨) عامر محمد الكسواني، أحكام الالتزام، آثار الحق في القانون المدني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٩) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج٢، أحكام الالتزام، المطبعة العالمية، ١٩٦٠.

١٠) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج٣، نظرية الالتزام بوجه عام، الأوصاف–الحوالة– الانقضاء، ٢٠٠٧.

١١) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثالث، نظرية الالتزام بوجه عام– الأوصاف– الحوالة– الانقضاء، تنقيح وتحديث المستشار أحمد مدحت المراغي، سنة ٢٠٠٧.

١٢) د. عبد الفتاح عبد الباقي، أحكام الالتزام، أحكام الالتزام، آثار الالتزام – أوصاف الالتزام – انتقال الالتزام–انقضاء الالتزام، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٢.

١٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي، احكام عقد الكفالة، التضامن، منشأة المعارف، ٢٠٠٢.

١٤) د. عبد القادر سميع الفار، احكام الالتزام، الناشر دار الثقافة، عمان، سنة ٢٠٠٧.

١٥) عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، احكام الالتزام، مذكرة جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، من دون سنة النشرد. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ط٦، ٢٠٠٩.

١٦) د. عصام أنور سليم ، قاعد عدم تجزئة التصرف القانوني في القانون المدني المقارن بالفقه الاسلامي، الناشر دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١٦.

١٧) د. محمد شريف عبد الرحمن، الوفاء بالالتزام، الناشر مكتبة نجم القانونية، ٢٠٠١.

١٨) د. محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٨.

١٩) د. محمد شكري سرور، موجز الاحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، سنة ١٩٩٥، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٠) هبة هزاع ، توازن عقود الاستثمار الاجنبية بين القانون الوطني وقانون الاستثمار الدولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦.

٢١) ياسين محمد الجبوري، المبسوط في شرح القانون المدني، ج٢، اثار الحقوق الشخصية، المجلد الأول، احكام الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

ثانياً–الآطاريح والرسائل الجامعية: –

١) مصطفى عبد المحسن إبراهيم الحبشي، التوازن المالي في عقود الانشاءات الدولية "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٢.

ثالثاً–البحوث القانونية: –

١) رشا علي الدين، سلطة المحكم في اعادة التوازن المالي للعقد – دراسة في ظل الازمة المالية الراهنة، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثالث عشر، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، ٢٠٠٩.

٢) د. عبد الرؤوف دبابش، مبدأ سلطان الإرادة في العقود بين الشريعة والقانون، بحث منشور، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خضير بسكره، العدد ٤٤، سنة ٢٠١٦.

رابعاً–القرارات القضائية: –

١) قضت محكمة النقض المصرية بأن وفاء الدين بطريق الشيك هو وفاء معلق على شرط التحصيل، نقض مصري في ١٩٧٦/١١/٢٩، المجموعة، ال سنة٢٧، رقم ٣١٣

خامساً–القوانين والتشريعات والمذكرات: –

١) القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ المعدل بالقانون ١٣١ لسنة ٢٠١٦.

٢) القانون المدني المصري رقم ١١ لسنة ١٩٤٨.

٣) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٤) القانون المدني الاردني رقم٤٣ لسنة ١٩٧٦.

٥) القانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

٦) القانون الشركات الاردني رقم (١) لسنة ١٩٨٩

٧) المذكرة الايضاحية للقانون المدني الاردني، الجزء الاول، سنة ١٩٨٥، اعداد المكتب الفني في نقابة المحامين الأردنيين.

Sources

First - legal books:-

1) D. Ibrahim Al-Munji, Legal and Practical Organization of the Recourse Claim, Publisher Manshaat Al-Maarif, Alexandria, 2001.

2) Ahmed Muhammad Al-Rifai, Civil Protection for the Consumer against the Contractual Content, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1994.

3) D. Anwar Sultan, the provisions of commitment, the general theory of commitment, a comparative study between the Egyptian and Lebanese laws, in 1974.

4) Al-Siddiq Muhammad Al-Amin Al-Darir, Al-Gharar and its impact on contracts in Islamic jurisprudence, second edition, Dallah Al-Baraka Group, Jeddah, Saudi Arabia 1995.
5) Dr. Anwar Al-Amrousi, the image of the expiry of the obligation in the civil law - fulfillment - fulfillment in consideration - renewal and deputation - clearing - union of the covenant - release - impossibility of implementation - statute of limitations - University Thought House Alexandria 2004.
6) d. Tawfiq Hassan Farag, Dr. Mustafa Al-Jammal, Amer Muhammad Al-Kiswani, the provisions of commitment, the effects of the right in the civil law, a comparative study, Dar Al-Thaqafa for publication and distribution, 2010.
7) d. Jalal Ali Al-Adawy, Rulings of Commitment, a Comparative Study of Egyptian and Lebanese Laws, University House, Alexandria, 1986, p.9.
8) Amer Muhammad Al-Kiswani, Provisions of Commitment, Effects of the Right in Civil Law, a comparative study, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2010.
9) d. Abd al-Hay Hijazi, The General Theory of Obligations, Part 2, Rulings of Obligation, International Press, 1960.
10) d. Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part 3, The Theory of Commitment in General, Descriptions - Hawala - Expiration, 2007.
11) Abd al-Razzaq al-Sanhouri, The Mediator in Explanation of Civil Law, Part Three, The Theory of Commitment in General - Descriptions - Hawala - Expiration, Revised and Updated by Counselor Ahmed Medhat al-Maraghi, 2007.
12) d. Abdel-Fattah Abdel-Baqi, Provisions of Commitment, Provisions of Commitment, Effects of Commitment - Descriptions of Commitment - Transition of Commitment - Expiration of Commitment, Cairo University Press and University Book, 1992.
13) d. Abdel-Fattah Abdel-Baqi, Provisions of the Sponsorship Contract, Solidarity, Manshaat Al-Maarif, 2002.
14) d. Abdul Qadir Sami Al-Far, Ahkam Al-Itemazam, Published by Dar Al-Thaqafa, Amman, 2007.
15) Abdullah bin Abd al-Rahman al-Sultan, Ahkam al-Itizam, memorandum of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, College of Sharia and Islamic Studies, without the year of publication. Abd al-Majid al-Hakim, The Brief Explanation of the Civil Law, Part Two, Al-Atak Al-Naseat Al-Kitab Publisher, Cairo, 6th Edition, 2009.
16) d. Essam Anwar Selim, Rule of Indivisibility of Legal Disposition in Civil Law Comparative to Islamic Jurisprudence, Publisher, New University House, 2016.
17) d. Muhammad Sharif Abd al-Rahman, Fulfillment of Commitment, published by Najm Law Library, 2001.

18) d. Muhammad Shukri Sorour, Summary of the General Provisions of Obligation in the Egyptian Civil Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2nd Edition, 2008.
19) d. Muhammad Shukri Sorour, Summary of the General Provisions of Obligation in the Egyptian Civil Law, 1995, Published by Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
20) Heba Hazaa, Balance of Foreign Investment Contracts between National Law and International Investment Law, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut, 2016.
21) Yassin Muhammad al-Jubouri, Al-Mabsout in Explanation of Civil Law, Part 2, The Effects of Personal Rights, Volume One, Provisions of Obligations, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2005.

Second: Theses and theses:-

1) Mostafa Abdel-Mohsen Ibrahim Al-Habashi, Financial Equilibrium in International Construction Contracts, "A Comparative Study", PhD thesis submitted to the Faculty of Law, Cairo University, 2002.

Third - legal research:-

1) Rasha Ali El-Din, The Authority of the Arbitrator in Restoring the Financial Balance of the Contract - A Study in Light of the Current Financial Crisis, a research submitted to the Thirteenth Annual Conference, Faculty of Law - Mansoura University, Egypt, 2009.
2) d. Abd al-Raouf Dababesh, the principle of the authority of the will in contracts between Sharia and law, published research, Journal of Human Sciences, University of Muhammad Khudair Biskra, Issue 44, 2016.
3) Fourth - Judicial decisions:
4) The Egyptian Court of Cassation ruled that paying the debt by check is a fulfillment conditional on the collection condition, Egyptian Cassation on 11/29/1976, Group, Year 27, No. 313

Fifth - Laws, legislation and notes:-

1) The French Civil Code of 1804 amended by Law 131 of 2016.
2) The Egyptian Civil Code No. 11 of 1948.
3) Iraqi Civil Law No. 40 of 1951, as amended.
4) Jordanian Civil Law No. 43 of 1976.
5) Iraqi Companies Law No. 21 of 1997 and its amendments.
6) Jordanian Companies Law No. (1) of 1989
7) The explanatory memorandum of the Jordanian Civil Law, the first part, in the year 1985, prepared by the technical office in the Jordanian Bar Association.